



قرار رقم / ٣٩٧ / ق.م

المدير العام.

بناءً على أحكام القانون رقم /41/ لعام 2007 وتعديلاته.
وعلى أحكام القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته.
وعلى أحكام قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /1865/ تاريخ 2020/11/16.
وعلى أحكام القرار رقم /2052/ ق.و تاريخ 2023/10/26.

يقرر ما يلي:

المادة /1/: يعتبر كل من مكلفي مراكز التجميل الواردة أسماؤهم أدناه ملزمين باستخدام آلية الربط الإلكتروني للفواتير المصدرة لتحديد رقم عملهم بحيث يتم اعتماد رمز الاستجابة السريعة QR على كل فاتورة صادرة، والربط مع قاعدة

البيانات المركزية للإدارة الضريبية

م	اسم المكلف	الاسم التجاري	العنوان
1	سيدرا الواوي	سيدرا الواوي	ابورمانة
2	سلافة الحوري	سوليتير	ابورمانة
3	عمر شنار ووفاء كوكش	سوليتير	ابورمانة
4	مروان الخطيب	تركواز	كفرسوسة
5	نورس الصافي	صافي	المزرعة
6	ثريا الكتيبي	ذهب	المزرعة
7	نور العطار وشركاه	سمائل هاوس	المزرعة
8	احمد الهندي	بارينيا	الميسات
9	ايمان شيخ عثمان	رودينا	المزرعة
10	هنادي عثمانلي	لايونيز	المزة


المادة /2/: يترتب على المكلفين المشار إليهم في المادة رقم /1/ استخدام إحدى البرامج المحاسبية المعتمدة لدى الإدارة الضريبية (المدرجة أسماؤها على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للضرائب والرسوم www.syriantax.gov.sy) بمسك

السجلات وإصدار الفواتير بشكل الكتروني. أو التطبيق الإلكتروني لإصدار الفواتير المتوفر لدى الإدارة الضريبية.

المادة /3/: يمنح المكلفون المذكورون في المادة الأولى مدة /20/ يوم من اليوم الذي يلي تاريخ التبليغ لتنفيذ مضمون هذا القرار وبما فيها مرحلة الاختبار والتدقيق.

المادة /4/: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

المدير العام / آذار ٢٠٢٤



صورة إلى:

- وزارة المالية: مديرية الإيرادات العامة.

- وزارة الصحة يرجى الإطلاع.

- مديرية مالية محافظة دمشق: للاطلاع وإجراء اللازم وإبلاغ المكلفين المذكورين مضمونه بالسرعة الكلية واعلامنا.

- مديرية المعلوماتية لاستكمال الإجراءات الفنية المطلوبة بالتنسيق مع من يلزم.

- مديرية الالتزام-خدمات المكلفين - السياسة الضريبية -مديرية التشريع الضريبي - د.ض.م 3.

- الديوان: - ديوان التشريع: 2024/

المدير العام